الأنباء
الاثنين 7 يناير 2019
لمشاهدة الصفحة PDF

إعادة التحقيق في المخالفة المالية بشأن توقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة الإيطالية عن برنامج طائرة اليوروفايتر

ناصر صباح الأحمد: لجنة تحقيق حول تقارير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي لميزانية التعزيزات العسكرية بوزارة الدفاع

الشيخ ناصر صباح الأحمد

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد قرارا وزاريا يحمل الرقم 001 لسنة 2019 لتشكيل لجنة تحقيق جاء كالتالي:

بعد الاطلاع على:

ـ القانون رقم 1967/32 في شأن الجيش وتعديلاته.

ـ المرسوم الأميري الصادر في 15 يونيو 1969 بتنظيم وزارة الدفاع.

ـ مرسوم بقانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية والمراسيم والقرارات المكملة والمعدلة له.

ـ المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

ـ القرار الوزاري رقم 1993/30 في شأن اعادة تنظيم اجهزة وزارة الدفاع.

ـ القرار الوزاري رقم 2012/1525 في شأن تعديل تنظيم الهيئة العسكرية وتعديلاته.

ـ الأمر الإداري رقم 2000/1523 في شأن الأوامر الثابتة للجيش.

ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر مادة أولى: تشكل لجنة تحقيق بعضوية كل من الواردة أسماؤهم بالملحق (أ) بشأن تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص الحساب الختامي والتعاقدات الخاصة بميزانية التعزيزات العسكرية لوزارة الدفاع للسنتين الماليتين 2016/2015، 2017/2016، وكذلك تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانية وزارة الدفاع للسنة المالية 2018/2017 بالإضافة الى اعادة التحقيق بالمخالفة المالية رقم 205ـ2018/2017 بشأن توقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة الايطالية بشأن برنامج طائرة اليوروفايتر (تايفون)، والمخالفة المالية رقم 241ـ2018/2017 بشأن عدم الرد على مكاتبات ديوان المحاسبة المتعلقة بالعقد رقم KAF/KU/15/454 بشأن شراء طائرات اليوروفايتر (تايفون) مع المنشآت وقطع الغيار والتدريب والدعم الفني المتعلق بها.

مادة ثانية: يعهد إلى اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار النظر في جميع تقارير ديوان المحاسبة للسنوات المالية الثلاث السابقة 2016/2015، 2017/2016، 2018/2017.

مادة ثالثة: اختصاصات وصلاحيات اللجنة كما هو مبين بالملحق (ب).

مادة رابعة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتبارا من تاريخه.

الملحق (أ) للقرار الوزاري رقم 001 لسنة 2019

أسماء لجنة التحقيق بشأن تقارير ديوان المحاسبة عن نتائج الحساب الختامي والتعاقدات الخاصة بميزانية التعزيزات العسكرية لوزارة الدفاع.

1 ـ المستشار حسام سيد علي بهبهاني ـ مستشار وزير العدل ـ رئيسا.

2 ـ المستشار حمد سليمان الحسيني ـ مستشار وزير العدل ـ عضوا.

3 ـ الدكتور ناصر خليف العنزي ـ مستشار وزير العدل ـ عضوا.

4 ـ اللواء ركن خالد مضحي الشمري ـ هيئة التفتيش العسكري ـ عضوا.

5 ـ العميد حقوقي مبارك حمود الخرينج ـ هيئة القضاء العسكري ـ عضوا.

اختصاصات وصلاحيات اللجنة:

1 ـ فحص ودراسة تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص الحساب الختامي والتعاقدات الخاصة بميزانية التعزيزات العسكرية لوزارة الدفاع للسنتين الماليتين 2016/2015، 2017/2016 بما فيهم تقرير ديوان المحاسبة عن (العقد المبرم بين وزارة الدفاع والشركة الفرنسية Airbuse Helicopter) بشأن شراء 30 طائرة عمودية من نوع كاراكال (EC725) مع الصيانة وقطع الغيار والتدريب والدعم الفني.

2 ـ فحص ودراسة تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانية وزارة الدفاع للسنة المالية 2018/2017 والمآخذ التي شابت ذلك التقرير.

3 ـ إعادة التحقيق بالمخالفة المالية رقم 205ـ2018/2017 بشأن توقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة الإيطالية بشأن برنامج طائرة اليوروفايتر (تايفون).

4 ـ التحقيق بالمخالفة المالية رقم (241ـ2018/2017) بشأن عدم الرد على مكاتبات ديوان المحاسبة المتعلقة بالعقد رقم (454/15/KU/KAF) بشأن شراء طائرات اليوروفايتر (تايفون) مع المنشآت وقطع الغيار والتدريب والدعم الفني المتعلق بها.

5 ـ للجنة التحقيق الحق في طلب جميع الأوراق والمستندات أو دليل مادي من اي جهة كانت له ضرورة في سير عملية مباشرة التحقيق.

6 ـ للجنة التحقيق الحق في تكليف اي شخص بالحضور أمامها باستدعائه رسميا أو بواسطة الشرطة العسكرية متى ما اقتضى الأمر ذلك، وذلك وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأوامر الثابتة للجيش.

7 ـ يجوز بناء على توصية اللجنة وبقرار منا وقف المحال الى التحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق او المصلحة العامة ذلك، ويكون القرار مسببا ولمدة لا تجاوز 60 يوما، ويجوز مدها لمدد مماثلة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الوقف عن 6 شهور.

8 ـ إذا تبين للجنة التحقيق أثناء مباشرتها للتحقيق وجود شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب العرض علينا للبت في أمر الإحالة الى السلطات القضائية المختصة او الاستمرار في التحقيق.

9 ـ تعقد اللجنة عملها داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي ويصرف لرئيس اللجنة ونائبه والأعضاء بدل حضور جلسات اللجان.

10 ـ لا تنعقد اللجنة إلا بحضور رئيسها أو نائبه، ويحدد اجتماعات اللجنة في المكان والزمان اللذين يحددهما الرئيس.

11 ـ للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الاختصاص والخبرة للاستئناس برأيه.

12 ـ تكون اللجنة مسؤولة مسؤولية مباشرة أمامنا عن كل أعمالنا وترفع إلينا النتائج النهائية كما ترفع إليها تقارير دورية عن أعمال التحقيق.

13 ـ يبدأ عمل اللجنة اعتبارا من تاريخ صدور القرار وحتى الانتهاء من جميع التحقيقات وترفع اللجنة تقريرا بنتيجة أعمالها للعرض علينا.

14 ـ تنعقد اللجنة صحيحة بحضور ما يزيد على نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي في عدد الأصوات ترجح الكفة التي يصوت لها رئيس اللجنة ولها أن تستعين بمن تراه لازما لمباشرة أعمالها.

دوّنها في رسالة واردة إلى رئيس المجلس

الموزري: 8 ملاحظات شابت حكم «الدستورية» حول المادة 16

شعيب الموزري

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

أكد النائب شعيب الموزري أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بعدم دستورية المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يشوبه بعض الملاحظات والمثالب، مبينا أنه يفترض على نواب الأمة عدم السماح بأن تتدخل أي سلطة في صلاحيات أو تتجاوز على اختصاصات سلطة أخرى احتراما للمادة 50 من الدستور.

وأضاف الموزري في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس أنه تقدم برسالة واردة إلى رئيس مجلس الأمة، يوضح فيها هذه الملاحظات والمثالب، متمنيا عرضها على مجلس الأمة ومناقشتها في الجلسة القادمة غدا.

ورفض الموزري تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية، إذ إن الدستور الكويتي حدد صلاحيات واختصاصات كل سلطة، وفق المادة 50 من الدستور.

واستغرب محاولة السلطة القضائية بسط أعمالها على مجلس الأمة قائلا «هذا لا يحق لها أبدا ولا يحق لأي سلطة أخرى»، لاسيما أن التصويت على اسقاط العضوية من عدمه تم استنادا إلى المادة 16 من الدستور التي لم تكن ملغاة قبل حكم المحكمة، مستنكرا قبول نائب يمثل الأمة بتدخل سلطة أخرى على أعمال مجلس الأمة».

وأكد احترامه للسلطة القضائية وكل السلطات الأخرى والكل لابد أن يلتزم بصلاحياته وفق الدستور، مبينا أن من ضمن الملاحظات هي «خروج المحكمة الدستورية في أسباب حكمها عن حدود وظيفتها، فضلا عن بسط المحكمة رقابتها على الأعمال البرلمانية متجاوزة بذلك احكام الدستور وقانون إنشائها وأحكامها السابقة».

وبين أن الحكم وقع في أخطاء قانونية تصل به إلى حد البطلان، وشاب الحكم مآخذ أربعة هي انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في الطعن، وبطلان الحكم لقضائه بما لم يطلبه الخصوم، وتم تفسير مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرا خاطئا، فضلا عن التفسير الخاطئ لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور.

وتمنى الموزري عدم حدوث أي أمر يساهم في تصادم بين السلطات، مبينا أن البلد بحاجة إلى استقرار، ولكن لا تعني حاجتنا إلى الاستقرار أن أي جهة من الجهات تخل بواجباتها.

ودعا الموزري إلى احترام كل سلطة للسلطات أن تحترم السلطة الأخرى وفقا لما نص عليه الدستور، ولا نسمح لأنفسنا ان نتجاوز على السلطات الأخرى، ولا نسمح لأي سلطة أن تتجاوز على صلاحياتنا.

وانتقل الموزري إلى الحديث عن قانون (التقاعد المبكر)، مؤكدا رفض القانون كما رفضه في السابق، إلا أنه أكد إنه إذا كان القانون يخدم كل المتقاعدين فسيكون أول الموافقين عليه.

وأضاف «ولكن أن تتم محاولات من السلطة التنفيذية ممثلة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو وزارة المالية لتمييع القانون، والقانون في حقيقته يضر بالمتقاعدين ضررا غير طبيعي».

وبين أنه «تم استثمار أموال المتقاعدين لسنوات طويلة ولا يمكن أن نمرر هذا القانون إلا بقبول كل التعديلات المقدمة من أعضاء مجلس الأمة، وإذا كان القانون سيخدم الجميع فسنقوم بواجبنا بشكل صحيح بعيدا عن النفاق والرياء».

وفي موضوع آخر قال الموزري: «بالنسبة لمقترح اسقاط القروض، فالشعب الكويتي لاحظ زيادة ذكر هذا الموضوع الذي يتحمله 400 ألف مواطن، والكل يعرف بأن الحكومة الكويتية تقوم بإقرار المليارات والهبات والمنح والمساعدات للكثير من الدول وهذه تقدر بالمليارات وللأسف بعضها يمنح لبعض الدول التي كان موقفها سيئا جدا ولبعض الدول التي تعتبر حكوماتها فاسدة». وأضاف أن «الحكومة خلال السنوات الماضية دفعت المليارات من أجل مجموعة من التجار المستثمرين لأموالهم بالمليارات لكي تعالج أخطاءهم واستهتارهم، وعندما أتى الأمر للشعب الكويتي لم تقم الحكومة بأدنى واجباتها».

وتابع: «لو كنا في حكومة تحرص على أداء واجباتها الدستورية وتكفل حماية المواطن وحقوقه، ولو كانت الحكومة تحرص على الصالح العام للمواطن لحلت مشكلة القروض، فالحكومة تكفلت بحماية بعض البنوك بسبب فساد بعض مجالس إداراتها وهناك عبث وهدر مالي في كل مؤسسات الدولة كقضية الناقلات وسانتافي والداو وغيرها فضلا عن المناقصات الفاشلة فيتم تكبير حجم المبلغ». وخاطب المواطنين بقوله: «أنا معكم في حل مشكلتكم ولكن إذا كنتم تترجون ـ مع احترامي لكل أعضاء مجلس الأمة ـ سواء من قدم اقتراحا برغبة أو بقانون، لكن لا يمكن للحكومة أن تحل هذه المشكلة ولن يوجد قانون يحل هذه المشكلة».

وبين أنه «إذا كنتم تريدون الحل فعليكم بالتحرك ويذهب إلى البنك ويطلب كشف حساب يتضمن أصل القرض والأقساط والفائدة وقيمتها ومدتها، ولا تنتظرون أو تستندون إلى نفاق ولا تعتقدون أن الحكومة ستحل المشكلة».

وقال «وإذا تقدمتم بكتاب رسمي ولم تتم الإجابة إلى طلبكم فتوجهوا إلى البنك المركزي، وبعدها ستعرفون كيف ستحل المشكلة لكم بكل بساطة، وتعرفون كيف تم التخطيط لهذه المشكلة من قبل السلطة التنفيذية».

نص الرسالة كاملا على موقع «الأنباء» الإلكتروني www.alanba.com.kw

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/١/٢٣- قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٢٥ بيوع/٢.

المرفوعة من: ورثة المرحوم/ خالد عبدالله صالح الرويشد وهم:

١- نوال خالد عبدالله الرويشد ٢- نادية خالد عبدالله الرويشد
٣- مريم خالد عبدالله الرويشد ٤- عبدالعزيز سليمان خالد الرويشد
٥- عبدالرحمن سليمان خالد الرويشد ٦- دلال خالد عبدالله الرويشد
٧- بدور سليمان خالد عبدالله الرويشد ٨- إقبال خالد عبدالله الرويشد
٩- أحمد خالد عبدالله الرويشد ١٠- فيصل سليمان خالد الرويشد
١١- محمد سليمان خالد الرويشد

ضـــد: ١- فوزي خالد عبدالله الرويشد ٢- عبدالله خالد عبدالله الرويشد

أولاً: أوصاف العقار:

- يقع العقار في منطقة القادسية قطعة رقم ٧ شارع رقم ٧٥ منزل رقم ٣ لوحة زرقاء.
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص - نظام بيت عربي- مكون من دورين وملحق ويطل على شارع واحد وبمساحة ٧٥٠ م٢.
- الأرضي: يحتوي على عدد ١٣ غرفة وعدد ٢ مطبخ وعدد ٧ حمامات وديوانية.
- الأول: يحتوي على عدد ٨ غرف وعدد ٣ حمامات.
- الملحق: يحتوي على عدد ٢ غرفة وحمام.
- العقار مجدد وبه بناء جديد في الدور الأول وله عدد ٣ مداخل.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٥٠٠٠٠٠ د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل» .

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

جمعية ضاحية علي صباح السالم التعاونية

بناء على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، تعلن جمعية ضاحية علي صباح السالم التعاونية عن:

فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31 م

الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات جمعية علي صباح السالم التعاونية لعام 2019 م متضمنة الأتعاب التي يحددها المتقدم بالظرف المختوم وتسليمه إلى إدارة الجمعية وذلك خلال الفترة من يوم الإثنين الموافق 2019/1/7 ولمدة عشرة أيام عمل ينتهي بنهاية دوام يوم الأحد الموافق 2019/1/20م وذلك خلال أوقات الدوام من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة عصراً.

بناء على المادة (21) من القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 ومراعاة لأحكام المادة (11) لقانون التعاون لا يجوز لمراقب الحسابات أن يراقب أكثر من خمس جمعيات تعاونية، وألا تتجاوز مدة تعيينه بذات الجمعية أكثر من ثلاث سنوات.

ملاحظة: على أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يستكملوا ملفاتهم ضرورة مراجعة الجمعية لاستكمالها وإحضار البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها لإرفاقها بالملف.

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

مؤتمر تكنولوجيا التعليم ... رؤية مستقبلية
Education Technology Conference
Vision For The Future
وزارة التربية MINISTRY OF EDUCATION

تحت رعاية وحضور
معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي
الدكتور / حامد كميخ العازمي
تدعوكم جمعية العلاقات العامة الكويتية
للرعاية والمشاركة في
مؤتمر ومعرض تكنولوجيا التعليم .. رؤية مستقبلية
والذي يقام في الفترة من 10 - 11 فبراير 2019 - كراون بلازا
الجهة المنظمة
جمعية العلاقات العامة الكويتية KUWAIT PUBLIC RELATIONS ASSOCIATION
للإستفسار والتسجيل
50624212 - 99303366

الراعي الماسي
مدرسة روض الصالحين ثنائية اللغة RAWD ALSALEHEEN BILINGUAL SCHOOL
الجهات الداعمة والمشاركة
الرعاة الإعلاميين